

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات

في الجلسة المنعقدة بتاريخ 07 جوان 2014



عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للاقتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للاقتخابات، ينشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة ليوم 07 جوان 2014:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة يوم 07 جوان 2014 وذلك بحضور السيدات والسادة: محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولي، نبيل بفون، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي.

وقد حدّد جدول الأعمال في النقاط التالية:

- 1- المصادقة على تنفيذ البرنامج الإعلامي للحملة التحسيسية الانتخابية للهيئة.
- 2- طريقة الاختيار بالنسبة للهيئات الفرعية.
- 3- المصادقة على القائمة الأولية للهيئات الفرعية بالخارج.
- 4- بلاغ إعلامي.
- 5- المصادقة على اعتماد الملاحظين: الإعتقاد ومدونة السلوك.
- 6- تحديد العدد الأدنى للناخبين المسجلين إراديا لفتح مكاتب اقتراع بالخارج.
- 7- تحديد عدد أعوان التسجيل بالدوائر الانتخابية بالخارج.
- 8- المنسقين بالدوائر الانتخابية بالخارج.
- 9- اختيار إطار من وزارة الخارجية الذي سيقوم بالتنسيق مع الهيئة خلال المسار الانتخابي.
- 10- النظر في طلب تحويل بل إرسال حوالات بريدية إلكترونية بألف دينار لكل إدارة فرعية.
- 11- المصادقة على دليل الشراءات.

12- معيار الأفضلية في إختيار أعوان التسجيل.

13- مصاريف المهمات بالنسبة لأعضاء الهيئات الفرعية بالخارج.

وقد اتفق أعضاء المجلس على التالي:

1- المصادقة على تنفيذ البرنامج الإعلامي للحملة التحسيسية الانتخابية للهيئة: إرجاء النظر في هذه النقطة إلى الاجتماع اللاحق لحين استيفاء البيانات والمعلومات الخاصة بها.

2- طريقة الاختيار بالنسبة للقائمة النهائية لأعضاء الهيئات الفرعية في حالة تشابه الاختصاصات أو عدم وجود اختصاص معين في عدد المترشحين في هيئة فرعية: إرجاء النظر في هذه النقطة إلى الاجتماع اللاحق لحين استيفاء الاطلاع على مختلف عناصرها على ضوء المحاضر السابقة.

3- المصادقة على القائمة الأولية للمترشحين للهيئات الفرعية بالخارج المعروضة على المجلس وأنه بالنظر إلى خصوصية الانتخابات في الخارج والتوزيع الجغرافي وعدم توفر جميع الاختصاصات موضوع الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 36، قرّر المجلس عدم التقيّد حصرياً بالاختصاصات الواردة به وكذلك شرط الأقدمية في الخبرة المذكورة به.

4- القيام ببلاغ إعلامي مباشر حول تطوّر أعمال الهيئة قصد إنجاز عملية التسجيل والروزنامات المفترضة للانتخابات.

5- المصادقة على مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب بعد إدخال تعديلات عليه المبينة بالوثيقة المصاحبة والإذن بنشره.

■ المصادقة على مدوّنة سلوك للملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء طبق صيغة التعديلات الواقع إدخالها على الوثيقة المصاحبة للمحضر.

6- تحديد العدد الأدنى للناخبين المسجلين إرادياً لفتح مكاتب الاقتراع بالخارج بعدد خمسين (50) ناخباً على الأقلّ و في صورة عدم توفر النصاب المذكور أي 50 ناخباً، فإنه يتمّ إلحاق الناخبين بمراكز اقتراع مجاورة بموجب قرار يصدر على الهيئة.

7- تحديد عدد أعوان التسجيل بعدد 02 أعوان في كلّ قنصلية، مع إمكانية تعزيز ذلك بالنسبة للقنصليات أين توجد كثافة سكانية أكثر للتونسيين بالخارج.

8- التنسيق مع وزارة الخارجية لتسهيل التصرف المالي للهيئات الفرعية بالخارج وذلك بمسك حساب خاص بالعملية الانتخابية ممول من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتقديم التسهيلات العملية واللوجستيكية انطلاقا من تجهيز مكاتب خاصة بالهيئات الفرعية بالدوائر الانتخابية ومكاتب التسجيل والمساهمة في نقل وتوزيع المعدات الانتخابية على مراكز الاقتراع في الخارج وذلك بعد استيفاء إجراءات أخذ الأذن لإنجاز الانتخابات من دول الاعتماد.

9- انتداب السيد رضا المباركي في خطة منسق بين وزارة الخارجية والهيئة خلال المسار الانتخابي وذلك بموجب عقد إسداء خدمات محدد المدّة.

10- النظر في إرسال حوالات بريدية إلكترونية بألف دينار لكل هيئة فرعية.

11- الإذن بإصدار الحوالات البريدية بمبلغ ألف دينار لفائدة كلّ إدارة فرعية.

12- المصادقة على دليل الشراءات: إرجاء النظر في هذه المسألة.

13- معيار الأفضلية في اختيار أعوان التسجيل: اعتماد معيار "الأكبر سنا" في حالة التساوي بين المترشحين كأعوان تسجيل، مع مراعاة التوزيع الجغرافي للمترشحين.

مصاريف المهمات بالنسبة لأعضاء الهيئات الفرعية بالخارج: اسناد مصاريف المهمات

المنجزة بالتراب التونسي وفق القواعد الجاري بها العمل بالنسبة لأعضاء الهيئات الفرعية بالخارج.